الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة
في وقت فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين
فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة
الشرع ويتفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر
في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على
المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما
للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه
واعساره كعادة البلد ولو كان عادتها تاكل الخبز
وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها
ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتا والصيف
ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رز
قهن
وكسوتهن بالمعروف وما روي الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن
عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا
يكفي ما ينطلق عليه الاسم فتختلف كفايتها بطولها
وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر
والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج
واعساره ولكنها يا تيان في الجودة والرداية ولا فرق
بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل سنة اثنان
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته

على ذلك

على ذلك جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة
لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية اي
للراس وتكة للسباس وزرار للقميص والجبة ونحوها
وجنس الجبة الكسوة من قطن لانه لباس اهل الد
وما زاد عليه نزفه ورعونة فان جرت عادة البلد
مثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاو
في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة
ويجب لها عليه ما تفقد عليه كزليه او لبد في الشتا
او حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر اما زوجة
الموسر فتجب لها الطع في الصيف وطنفسة في الشتا
وهي بساط صغير يخين له وبره كبيرة ويجب لها عليه
فراشا للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب
لها مخدة ولحاف او كساء في الشتا في بلد بارد وملحفة
بدل اللحاف او الكساء في الصيف وان كان الزوج
معسرا فمد واحد من غالب قوت بلدها كما مر و
يجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون اي
ويكسونه فذرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج
حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمداي ونصف
مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك
من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة
الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)